

## امتحان السادس الأول في مقياس قانون سياحي وفندقي

### الإجابة النموذجية

السؤال الأول: مدد مفهوم العباراته التالية باختصار: 5ن

1- برامج بناء الوعي لخدمة السائح.

برامـج بنـاء الـوعـي بـخدـمة السـائـح: يـقدـم هـذا التـوـعـ من التـكـوـين كـمـقـدـمة أـسـاسـية لـخـدـمة السـيـاحـ، وـيمـتدـ ليـشـمـلـ الجـمـيعـ منـالـقـاعـدـةـ، وـيـسـتـهـدـفـ تـرـسيـخـ فـكـرةـ العـنـاـيـةـ بـالـسـيـاحـ وـتـنـمـيـةـ روـحـ الفـرـيقـ بـيـنـ كـافـةـ الوـحدـاتـ ذاتـ الـعـلـاقـةـ بـخـدـمةـ السـائـحـ.

2- المؤسسة الفندقية حسب المرسوم رقم 46/2000 المؤرخ في 01/03/2000.

الـفـنـدـقـيـةـ هـيـ: كـلـ مـؤـسـسـةـ تـمـارـسـ تـشـاطـاـ فـنـدقـيـاـ وـهـيـ:

- الـفـنـادـقـ  
ـتـنـزـلـ الـطـرـيقـ (ـالـمـوـتـيلـ ،ـ أـوـ الـصـحـطةـ)  
ـقـرـىـ الـعـطـلـ  
ـالـأـقـامـةـ السـيـاحـيـةـ  
ـالـمـتـازـلـ الـتـرـيقـيـةـ  
ـالـتـنـزـلـ الـعـاـقـلـيـةـ  
ـ الشـالـيـهـاتـ  
ـ المـتـازـلـ السـيـاحـيـةـ الـمـفـروـشـةـ  
ـ المـخـيـمـاتـ  
ـ مـحـطةـ الـاـسـتـراـحةـ<sup>(4)</sup>

3- الوكالة السياحية بالتجزئة.

بـ الـوـكـالـةـ السـيـاحـيـةـ بـالـتـجـزـئـةـ: هـيـ الشـرـكـةـ الـتـيـ تـقـوـمـ بـدـورـ الـوـسـيـطـ بـيـنـ مـنـظـمـيـ الرـحـلـاتـ الشـامـلـةـ وـ السـيـاحـ، كـمـ تـتـوـلـ بـيـعـ الـبـرـامـجـ السـيـاحـيـةـ الـمـعـدـةـ مـسـبـقاـ مـعـ اـجـرـاءـ الـجـوـزـاتـ للـعـلـمـاءـ وـ عـادـةـ ماـ تـكـلـفـ هـذـهـ الـوـكـالـةـ بـيـعـ تـذـاكـرـ الـعـرـوـضـ السـيـاحـيـةـ وـ الـاـنـشـغـالـ بـطـلـبـاتـ الـتـأـشـيـرـ السـيـاحـيـةـ، مـعـ اـسـتـغـنـاءـ الـكـثـيـرـ مـنـ السـيـاحـ عنـ خـدـمـاتـهاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ وـسـعـهـمـ الـاتـصالـ الـمـباـشـرـ مـعـ مـنـقـذـ الـرـحـلـةـ.

4- امتياز استعمال المياه الحمومية حسب المرسوم التنفيذي 69/07.

يمـكـنـ تعـرـيفـ اـمـتـيـازـ اـسـتـعـمـالـ مـيـاهـ الـحـمـومـيـةـ اـسـتـنـادـاـ لـلـمـوـادـ 22.38.37.23ـ مـنـ مـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 69/07ـ بـاـنـهـ "ـعـقـدـ يـمـنـعـ يـمـوجـهـ الـوـزـيرـ الـمـكـلـفـ بـالـمـيـاهـ الـحـمـومـيـةـ باـعـتـيـارـهـ السـلـطـةـ الـمـانـحةـ الـاـمـتـهـانـ لـشـخـصـ طـبـيـعـيـ اوـ مـعـنـوـيـ خـاصـصـ خـاصـصـ لـلـقـانـونـ الـعـامـ اوـ الـخـاصـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـيـمـ حـقـ اـسـتـعـمـالـ وـ اـسـتـغـلـالـ مـيـاهـ الـحـمـومـيـةـ مـقـابـلـ إـتـاـواـةـ يـحـدـدـهاـ قـانـونـ الـمـالـمـيـةـ مـدـةـ عـشـرـ سـنـةـ قـاـبلـةـ لـلـتـجـديـدـ".

5- المرشد السياحي حسب المرسوم التنفيذي رقم 224/06 المؤرخ في 21/07/2006.

مارـسـةـ مـهـنـةـ الـمـرـشـدـ السـيـاحـيـ مـحدـدةـ مـنـ خـلـلـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 224-06ـ المؤـرـخـ فيـ 21ـ جـولـيـةـ 2006ـ،ـ حيثـ يـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

يـعـدـ تـلـيـلاـ فـيـ السـيـاحـةـ كـلـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ بـرـافـقـ السـيـاحـ مـقـابـلـ أـجـرـ بـمـنـاسـبـةـ رـحـلـاتـ سـوـالـحـيـةـ أوـ أـسـفارـ مـنـظـمـةـ فـيـ الـمـالـحـافـ،ـ الـتـصـبـ الـتـنـكـلـرـيـةـ وـ الـمـعـالـمـ الـتـارـيـخـيـةـ وـ الـحـضـاـرـ الـتـارـيـخـيـةـ وـ الـمـوـاـقـعـ السـيـاحـيـةـ.

الـسـؤـالـ الثـالـيـهـ:ـ أـجـبـ عـلـىـ هـاـيـلـيـ بـاـختـصارـ.....6.5ـنـ